الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/28/BEN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2017
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن بنن

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- أشار مكتب مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لغرب أفريقيا إلى أن بنن لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولا على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي رغم قبولها التوصيات ذات الصلة المقدمة لها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها[٣]. ولم تنشر بنن المعاهدات التي صدّقت عليها[٤] ولم تقدم حتى الآن العديد من التقارير التي كان عليها تقديمها لهيئات المعاهدات[٥].

٣- وواصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم دعم تقني ومالي إلى بنن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الدعم لوضع جدول أعمال حقوق الإنسان وتنفيذه على إثر الطلب الرسمي المقدم من وزير العدل والتشريعات[٦].

٤- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن التوصيات التي قبلتها بنن أثناء الجولة الثانية كانت، بدعم من صندوق الدعم التقني والمالي التابع للمفوضية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موضوع خطة عمل وطنية للتنفيذ جرى إعدادها ونشرها وفق عملية تشاركية وشاملة للجميع. وحظي هذا المشروع أيضاً بالدعم المالي من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل[٧].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٨]

٥- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن بعض التوصيات المتعلقة بالتدابير التشريعية لم تنفذ بعد. ويتعلق الأمر بصفة خاصة باعتماد القانون الجنائي الجديد، وقانونٍ للمساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية للمرأة وقانونٍ بشأن حصول الجميع على المعلومات ذات الطابع العام وقانونٍ متعلق بالتمتع بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر[٩].

٦- ولم تنشئ بنن بعد لجنة بنن لحقوق الإنسان التي استحدثت في عام ٢٠١٣ إذ لم تكتمل بعد عملية اختيار أعضائها التي بدأت في عام ٢٠١٥[١٠]. وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين الأعضاء بأسرع ما يمكن وضمان استقلالية هذه اللجنة بمنحها استقلاليتها المالية وتزويدها بموارد كافية لتمكينها من إنجاز ولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١١].

٧- وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود آلية رصد وطنية معنية بحقوق المرأة، وعدم وجود إحصاءات عن انتهاكات حقوق المرأة[١٢].

٨- وفي عام ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن أسفها لعدم وجود نظام موثوق للمعلومات والرصد/التقييم في بنن، من أجل تقييم تأثير السياسات والبرامج في مجال حقوق الإنسان[١٣]. وأوصت المقررة الخاصة بإنشاء نظام مركزي وموحد وموثوق لجمع المعلومات وتجهيزها من أجل جمع بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والخلفية والوضع[١٤].

٩- وأوصت المقررة الخاصة ذاتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والشركاء التقنيين والماليين بوضع إطار للتنسيق من أجل ضمان التآزر بين مختلف الإجراءات المنفذة وتحقيق اتساقها وتكاملها[١٥].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١٦]

١٠- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخطة العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي اعتمدت في عام ٢٠١٤[١٧].

١١- وفي عام ٢٠١٣، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على بنن لسنّ قانون الأحوال الشخصية والأسرة التقدمي[١٨]. بيد أن اللجنة أوصت بنن بسحب الأحكام التمييزية ضد المرأة وتعديل القانون رقم ٦٥-١٧(١٩٦٥) المتعلق بالجنسية، بهدف منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها، ونقل جنسية بنن إلى أزواجهن الأجانب[١٩]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٢٠].

١٢- وفي عام ٢٠١٤، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن المحكمة الدستورية في بنن قد ألغت بنوداً في مدونة القوانين الوطنية للبلد تقيد قدرة النساء على نقل الجنسية إلى أبنائهن وأزواجهن، ممهدة بذلك السبيل لاعتماد قانون المساواة بين الجنسين[٢١].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٢]

١٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحالة التي يعيشها ١٣ سجيناً من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين لم تخفف الأحكام الصادرة بحقهم، على الرغم من انضمام بنن إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة باعتماد القانون الجنائي الجديد بحيث ينص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن[٢٣]. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن وزارة العدل والتشريعات تنظر منذ بضعة أشهر في الطريقة التي يمكن بها تنفيذ التوصيات المقبولة[٢٤]. ولاحظت إضافة إلى ذلك تحسناً طفيفاً في ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بساعات الخروج من الزنزانات[٢٥].

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات القصاص الشعبي والإعدام خارج نطاق القضاء لأشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم وإزاء لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى استعمال القوة المفرطة[٢٦]. ولاحظت المفوضية الإعلان الصادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠١٦ الذي يدين أفعال الانتقام الشعبي ولاحظت كذلك عدم إحراز تقدم يذكر في مجال اتخاذ تدابير فعالة لتغيير السلوك ولمقاضاة الجناة[٢٧]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بإجراء تحقيقات لتحديد هوية المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وجبر الضحايا أو أسرهم. وأوصت أيضاً بأن تكفل بنن امتثال موظفي إنفاذ القانون للمبادئ الأساسية لعام ١٩٩٠ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٨].

١٥- وبينما تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن بنن أحرزت تقدماً كبيراً في تعزيز إطارها القانوني لحماية الأطفال، فإنها لاتزال قلقة لأن الأطفال المولودين بإعاقات والأطفال الذين ينعتون "بالأطفال السحرة" مصيرهم المرجح هو أن يقتلوا أو يخلي عنهم آباؤهم[٢٩]. ولاحظت المفوضية عدم وجود إحصاءات بشأن حالات انتهاك حق الأطفال في الحياة والعنف الذي يمارس ضدهم[٣٠].

١٦- وأُبلغت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بتنامي ظاهرة الأطفال المفقودين. فقد أُبلغ عن فقدان ٢٣٣ طفلاً في النصف الأول من عام ٢٠١٣، وعن فقدان ٥٢١ طفلاً في عام ٢٠١٢. ولم تتلق المقررة الخاصة أي معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بنن بشأن تلك القضايا[٣١].

١٧- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء المعلومات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في الساعات الأولى من سلب الحرية[٣٢].

١٨- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجريم التعذيب في القانون الجنائي الجديد لم يدخل حيز النفاذ بعد[٣٣]، وكذلك الحال بالنسبة لوضع إطار قانوني للآلية الوطنية لمنع التعذيب[٣٤].

١٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بتعريف التعذيب وتجريمه صراحة في أقرب وقت ممكن، وبإنشاء مرصد وطني لمنع التعذيب بالإضافة إلى آلية مستقلة للنظر بصورة منهجية في الشكاوى ذات الصلة وبإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات ذات الصلة[٣٥].

٢٠- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في بنن[٣٦]. ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان بناء سجون جديدة في أبومي - كالافي وأبومي، ومواصلة بناء السجون في باراكو وسافالو، وترميم السجون في كوتونو وبورتو - نوفو وأكبرو - ميسيريتي ولوكوسا وكاندي[٣٧]. بيد أن أوضاع الاحتجاز لاتزال مترديةً للغاية. والإصلاحات جارية لإعمال الحقوق في أماكن الاحتجاز إعمالاً فعالاً، والبلد بصدد رسم سياسة جديدة للسجون سيسرع انتهاجها تخفيف الاكتظاظ في السجون. وفيما يتعلق بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحتجزين الذين يطلق سراحهم فهي تشكل تحدياً كبيراً[٣٨].

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بتقليص اكتظاظ السجون بمواصلة تنفيذ مشاريعها الخاصة ببناء السجون وتطبيق بدائل عن الاحتجاز السابق للمحاكمة[٣٩]، وتحسين الظروف النظافة الصحية وإتاحة إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية، وبرصد ظروف الاحتجاز بصورة منتظمة، وكفالة فصل السجناء بحسب الفئة والعمر والجنس[٤٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوفير المرافق والخدمات الصحية الكافية، ولا سيما للنساء الحوامل، والبرامج التثقيفية[٤١].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٤٢]

٢٢- أشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تقدماً قد أُحرز في إطار تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة[٤٣]. وشمل ذلك على وجه التحديد إيداع الإعلان الذي يسمح للأفراد وللمنظمات غير الحكومية باللجوء مباشرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في عام ٢٠١٦، واعتماد القانون ٢٠١٦-١٦ المعدل والمكمل لقانون الإجراءات المدنية، والتصويت على القانون الجديد للإجراءات الجنائية، وقانون الخدمة المجتمعية الذي كان من المتوقع صدوره، ومواصلة إنشاء محاكم جديدة وألوية ومراكز للشرطة[٤٤]. ومع ذلك، لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أوجه قصور على مستوى الهياكل الأساسية والجهات الفاعلة القضائية والتدريب، ومن حيث البطء في تناول الملفات، الأمر الذي يؤدي إلى طول مفرط لفترات

الاحتجاز وبعد المحاكم عن سكان المناطق التي يصعب الوصول إليها، وعدم معرفة السلطات بحقوق الإنسان وبسير عمل السلطة القضائية[٤٥].

٢٣- وأعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن أسفها إزاء ظاهرتي الإفلات من العقاب والفساد في بنن، الأمر الذي أعاق إلى حد كبير تطبيق القانون. وأشارت أيضاً إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن الإدارة في البلد لا تزال غير فعالة ومركزية للغاية. ووفقاً لدراسة استقصائية فقد أحدث الفساد في بنن تأثيراً كبيراً على سير عمل الإدارة[٤٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة وأوصت بنن بإصلاح الجهاز القضائي من أجل ضمان استقلاله، واعتماد مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، مع التأكّد من أن السلطة التنفيذية لا تؤثر على نشاطه ولا تتدخل في تعيين القضاة أو ترقيتهم أو فصلهم[٤٧].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأشخاص الأشد حرماناً لا يتلقون مساعدة تقنية مجانية. وأوصت بنن بإتاحة فرص الاستعانة بمحام للجميع وبتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الأشد حرماناً[٤٨].

٢٥- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من إساءة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء حالات الاحتجاز المفرطة الطول في انتظار المحاكمة. وأوصت اللجنة بنن بنشر أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد وضمان تطبيقها، وتمكين اللجنة المعنية بالتعويض عن الاحتجاز غير القانوني من أداء عملها وزيادة عدد القضاة[٤٩].

٢٦- وشعرت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بالجزع إزاء العدد الكبير من حالات الاعتداء الجنسي التي لا تؤدي إلى الإدانة، بسبب تقاعس السلطات القضائية[٥٠]. وأوصت بالأخذ بآليات المساءلة والرصد/التقييم على المستويين المركزي والمحلي[٥١].

٢٧- وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء ما يدّعى أن أشخاصاً يشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب يفلتون من العقاب، عملاً بالقانون رقم ٠٢٨/٩٠ المتعلق بالعفو الذي يشمل الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٠. وأوصت اللجنة بنن بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تلك المرتكبة بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٠[٥٢].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٥٣]

٢٨- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء القيود المفروضة على المسيرات والمظاهرات. وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات. وأوصت اللجنة بنن بتيسير تكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام العامة وتنقيح المادة ١٤٣ من الدستور التي تسمح لرئيس الدولة بتعيين الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات وكفالة استقلالية تلك المؤسسة ونزاهتها[٥٤].

٢٩- وتحيط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باعتماد قانون الإعلام والاتصالات الجديد، لكنها تعرب عن قلقها لتمديد مدة سقوط جرائم وسائط الإعلام بالتقادم ولشمول هذا القانون الجرائم المتعلقة بالإساءة إلى رؤساء الدول والمسؤولين الدبلوماسيين. وأشارت اللجنة إلى أن

القانون ينبغي ألا ينص على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه وحدها، وأوصت بنن بضمان انسجام مشروع القانون الجديد المتعلق بالشروط الناظمة للجمعيات وقانون الإعلام والاتصالات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥].

٣٠- وأوصت اليونسكو بالتخلي عن تجريم التشهير وإدراجه في نطاق قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية[٥٦].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالتي وفاة صحفي وطالب بقيتا دون تفسير ومحاولة اغتيال مدافع عن حقوق الإنسان[٥٧].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الخدمة العامة والقطاع الخاص، ولا سيما في مناصب المسؤولية، وأعربت عن أسفها لأن القانون الذي ينص على نظام الحصص لم يعتمد بعد. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تدابير مؤقتة خاصة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية[٥٨]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن إلى الإسراع إلى اعتماد مشروع قانون يحدد حصصاً للنساء في المناصب المنتخبة[٥٩].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٦٠]

٣٣- أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها لأن الكثير من الأطفال في بنن هم ضحايا للبيع والاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي، ولأن المجتمع يتسامح نسبياً مع تلك الجرائم ولأن الجناة يفلتون من العقاب على تلك الجرائم. وأشارت أيضاً إلى أن القوانين المتعلقة بحماية الطفل نفذت بصورة غير فعالة بسبب صعوبات وصول الأطفال إلى آليات الانتصاف التي تكفل حمايتهم وسلامتهم، فضلاً عن الفساد والإفلات من العقاب[٦١]. وأوصت المقررة الخاصة باعتماد نهج مشترك بين القطاعات يركز على حقوق الطفل ويهدف إلى وضع إطار استراتيجي شامل للحماية الشاملة للأطفال[٦٢]. وأوصت بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، ولا سيما مع قطاع السياحة والسفر، وموردي خدمات الإنترنت وشركات الاتصالات ونقابات قطاع النقل ووسائط الإعلام؛ وشجعت جميع الفنادق ومنظمي الرحلات السياحية وشركات النقل على التوقيع على مدونة قواعد السلوك من أجل مكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال[٦٣].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم وجود استراتيجية شاملة تعالج مسائل الوقاية والحماية والمساعدة والدعم القانوني فيما يخص ضحايا الاتجار. وأوصت بتقديم مساعدة ملائمة إلى الضحايا، بمن فيهم اللاجئات وطالبات اللجوء، والنظر في إنشاء آلية وطنية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار[٦٤].

٣٥- وأوصت اللجنة ذاتها بالتعجيل باعتماد مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص، تماشياً مع القانون الدولي[٦٥]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٦٦].

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بتدريب موظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والشرطة الحدودية والأخصائيين الاجتماعيين في الأحكام

القائمة لمكافحة الاتجار المتعلقة بالأطفال وفي طريقة التعرف على هوية ضحايا الاتجار والتعامل معهم[٦٧].

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة عمل الأطفال في أوساط الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال[٦٨]. فوفقاً لدراسة استقصائية، يعمل نحو ٣٤ في المائة من الأطفال في بنن، ويعمل ٧٦,١ في المائة في دونغا و٧٠,٢ في المائة في كولينز[٦٩].

٣٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها إزاء تحريف الممارسة التقليدية "فيدوميغون" إلى عمل قسري. وقالت إنها تلقت معلومات تفيد بأن ٩٠ في المائة من الأطفال ممن يسمون أطفال الفيدوميغون* لا يذهبون إلى المدرسة. فهم يستخدمون في الأسواق وفي البيع في الشوارع، بالإضافة إلى القيام بالمهام المنزلية غير المدفوعة الأجر. ويدعى أن فتيات الفيدوميغون الصغيرات السن كثيراً ما يقعن ضحايا للبغاء إضافة إلى استغلالهن اقتصادياً[٧٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بنن بتعزيز الآليات المجتمعية الرامية إلى منع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحته، والنظر في رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل إلى ١٥ عاماً[٧١]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن بتنظيم ورصد ظروف عمل الفتيات المستخدمات في إطار نظام "فيدوميغون"، من خلال زيادة عمليات التفتيش وفرض غرامات على أرباب العمل، وإدماج هؤلاء الفتيات في النظام التعليمي[٧٢].

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية

٣٩- شددت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال على أهمية إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التبني، رغم ورود نص صارم في قانون الأسرة يحكم عملية التبني[٧٣].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن التقدم في تنفيذ السياسة الوطنية للعمالة (٢٠١١-٢٠١٥). وأوصت بنن بتطبيق مبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة ومبدأ تكافؤ فرص العمل وبسد فجوة الأجور بين النساء والرجال[٧٤].

٤١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تركز النساء في القطاع غير الرسمي. وأوصت بنن برصد ظروف عمل المرأة وتحسينها بإزالة العوائق التي تواجهها المرأة للالتحاق بالقوى العاملة وتنفيذ تدابير لزيادة التوفيق بين مسؤوليات النساء والرجال الأسرية ومسؤولياتهم المهنية وتوفير إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي[٧٥].

٤٢- وأوصت اللجنة بنن أيضاً بتكثيف التدريب التقني والمهني للمرأة في المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادةً[٧٦].

* أطفال يودعون لدى أسر مكلفة تقليدياً بالعناية بهم، ولا سيما تعليمهم.

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣- أوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بتوفير الحماية الاجتماعية والاستراتيجيات الداعمة للأسر التي تواجه مشقة، من خلال المساعدة الإدارية والقانونية، وتقديم الدعم والتوجيه الأبوي(٧٧).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق(٧٨)

٤٤- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٦ إلى أن ٦٤,٢ في المائة من سكان بنن يعانون من فقر متعدد الأبعاد، في حين أن ١٦,٩ في المائة آخرين هم على حافة الفقر المتعدد الأبعاد. وتبلغ نسبة نطاق الحرمان في بنن ٥٣,٣ في المائة. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال أن ٤٤ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعيشون ضمن أشد الأسر فقراً(٧٩).

٤٥- ووفقاً لما ذكره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنتمي بنن إلى فئة التنمية البشرية المنخفضة إذ تحتل المرتبة ١٦٧ من بين ١٨٨ بلداً وإقليماً على الرغم من أن قيمة مؤشر التنمية البشرية في بنن قد ارتفعت من ٠,٣٤٥ في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٤٨٥ في عام ٢٠١٥(٨٠).

٤٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال باعتماد خطط التنمية المحلية المتكاملة لتحسين الظروف والمستويات المعيشية للسكان الضعفاء وإتاحة الإمكانية للأطفال الضعفاء والأسر للحصول بشكل منصف على الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية(٨١).

٤- الحق في الصحة(٨٢)

٤٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لأن معدلات وفيات الرضع والأطفال حديثي الولادة والوفيات المرتبطة بالولادة لا تزال مرتفعة جداً ولأن ٢٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من نقص الوزن و٤٠ في المائة منهم يعانون من التقزم المعتدل أو الشديد(٨٣).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار الملاريا ونقص عدد موظفي الرعاية الصحية، ولا سيما القابلات في المناطق الريفية(٨٤).

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنن بخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال، بالتركيز على الوقاية وعلى العلاج وتحسين التغذية والظروف الصحية وتعزيز فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة، خاصة في المناطق الريفية وفي المدارس، ومكافحة الأمراض المعدية وسوء التغذية والملاريا. وأوصت بنن أيضاً بوضع نظام التأمين الصحي الشامل موضع التنفيذ(٨٥).

٥٠- وأوصت اللجنة ذاتها بنن باعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والتأكد من جعل التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المنهاج الدراسي الإلزامي وأن يكون موجهاً إلى المراهقين والمراهقات مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً(٨٦).

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن باعتماد مرسوم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٥-٣١(٢٠٠٦) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزيادة توفير

العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً لجميع النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٨٧].

٥- الحق في التعليم[٨٨]

٥٢- أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها إزاء قصور نوعية التدريس وإزاء تمكن ٣٠ في المائة فقط من الأطفال من القراءة والكتابة على الوجه الصحيح عند إنهائهم المرحلة الابتدائية، وإزاء اضطرار بعض الأطفال السير لأميال إلى المدرسة، وإزاء الفوارق الكبيرة بين المناطق[٨٩].

٥٣- وأشارت اليونسكو إلى أن بنن شُجعت، أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، على كفالة حصول الأطفال على التعليم وضمان جودته، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، بطرق منها اعتماد استراتيجيات تربوية[٩٠]. وقد نفذت تلك التوصيات جزئياً من خلال اعتماد المرحلة الثالثة من الخطة العشرية لقطاع التعليم[٩١]. وأشارت اليونسكو إلى أن بنن حصلت، في آذار/مارس ٢٠١٦، على تمويل من الشراكة العالمية من أجل التعليم لإعداد خطة التعليم القطاعية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥. وينبغي أن تحدد بنن أهدافاً من أجل تحسين نوعية التعليم وتوفير فرص التعلم للجميع بدون تمييز أو إقصاء[٩٢].

٥٤- وذكّرت اليونسكو أيضاً بأن بنن قبلت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني، التوصية الداعية إلى توفير التعليم المجاني. ومع ذلك، لم تلغ الرسوم المدرسية تماماً وهي تشكل في حد ذاتها عقبة تحول دون حصول الأطفال المحرومين على التعليم. وإن ضمان مجانية التعليم الأساسي الفعلية لايزال يشكل تحدياً كبيراً أمام بنن[٩٣].

٥٥- ولاحظت اليونسكو أن مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى التعليم الابتدائي، وفقاً للبيانات المتاحة، قد شهد تحسناً في بنن إذ ارتفع من ٠,٥٣ إلى ٠,٨٥ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٤. على أنه لا يزال يتعين إحراز تقدم كبير من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين عدد الفتيات والفتيان الذين يتمون التعليم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى وجود أوجه تفاوت أكثر حدة على مستوى التعليم الثانوي بالنظر إلى الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تشكل ثقلاً كبيراً يضعف قدرة الفتيات على البقاء في المدرسة والدراسة[٩٤].

٥٦- ورحبت اليونسكو بالقرار الذي اتخذته الحكومة في عام ٢٠١٥ بإعفاء الفتيات في المراحل الإعدادية والثانوية من الرسوم الدراسية[٩٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن بتعزيز برامج محو الأمية للنساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية[٩٦].

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنن بإيلاء اهتمام خاص للتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية والإقليمية في الحصول على التعليم، ولا سيما بمنع تعرض أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً للإقصاء، وبأن تكفل فرص متكافئة لهم. وأوصت اللجنة بنن أيضاً بزيادة عدد المدرسين المؤهلين، وبخاصة المدرسات[٩٧]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٩٨].

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن بتعزيز الهياكل الأساسية التعليمية مع مراعاة الشواغل الجنسانية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحرص على وجود مرافق صحية مناسبة[٩٩].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[١٠٠]

٥٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التشريعية المتخذة في عام ٢٠١٢، لكنها أعربت عن قلقها من استمرار انتشار الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري، وتعدد الزوجات، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وممارسات الترمل، وزواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى وزواج الأرمل بأخت زوجته وشعائر تطهير المرأة الزانية، ومن إفلات المسؤولين عنها من العقاب[١٠١].

٦٠- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجهود التي تبذلها بنن لتعميم التشريعات المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة وحظره. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء المعدلات المفزعة التي بلغها العنف ضد المرأة المنزلي والجنسي على حد سواء، وإزاء استمرار انخفاض معدل الإبلاغ عن الأغلبية العظمى من تلك الحالات بسبب المحظورات الثقافية، وامتناع المرأة عن الإبلاغ عن العنف، وخاصة الفئات المحرومة من النساء[١٠٢]. وأوصت اللجنة بمضاعفة الجهود من أجل نشر المعلومات المتعلقة بوجود أحكام قانونية جديدة، وضمان حصول النساء على النحو الواجب على المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف القانونية المتاحة[١٠٣]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين الخدمات التي تقدمها مراكز الدعم المتكاملة إلى ضحايا العنف الجنساني، والحرص على التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة وجبر الضحايا[١٠٤].

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غالباً ما يمارس خارج إقليم بنن في البلدان المجاورة لتجنب الملاحقة القضائية. وحثت اللجنة بنن على توفير التدريب بانتظام للقضاة وموظفي إنفاذ القانون وإنشاء آليات لتيسير التعرف إلى هوية الضحايا، وضمان تعاون إقليمي وثنائي فعال مع البلدان المجاورة لضمان مقاضاة مرتكبي جميع أفعال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبتهم[١٠٥]. وقدّمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[١٠٦].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن النساء في بنن، ولا سيما في المناطق الريفية، لا يزلن يعانين من التمييز. وأوصت اللجنة بضمان تطبيق الأحكام القانونية الناظمة للمساواة بين الرجل والمرأة بفعالية من خلال تعميم القوانين ذات الصلة على عامة الجمهور وعلى العاملين في الجهاز القضائي[١٠٧].

٦٣- ولاتزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التي تنم على طغيان سلطة الرجل والقوالب النمطية الراسخة تجاه أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في جميع مجالات الحياة ومحدودية الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وأوصت اللجنة نفسها ببذل جهود لإذكاء الوعي تستهدف عامة الجمهور ووسائط الإعلام، والانتهاء على وجه السرعة من مراجعة الكتب الدراسية[١٠٨].

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنن بتعزيز مبادراتها الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي المستدام للمرأة، خاصة في المناطق الريفية، بوسائل منها التدريب على تنمية وإدارة المشاريع بالغة الصغر، ورصد تأثير هذه المبادرات رصداً منتظماً[١٠٩]. وأوصت اللجنة أيضاً باستخدام تدابير خاصة مؤقتة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وإدارة الموارد[١١٠].

٦٥- وترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣ المتعلق بحيازة الأراضي في المناطق الريفية، الذي يضمن للمرأة حقها في أن ترث الأرض، ولكنها تعرب عن قلقها من أن الممارسة العرفية المتمثلة في حرمان المرأة من وراثة الأرض الزراعية لا تزال سائدة في المناطق الريفية ولا تزال المرأة تواجه صعوبات عملية في الاستفادة من الأراضي والائتمانات. وأوصت اللجنة بتنفيذ أنشطة توعية موجهة إلى عامة الناس في المناطق الريفية، بمن فيهم الزعماء التقليديون، من أجل تنفيذ قانون الأراضي تنفيذاً فعالاً وضمان استفادة المرأة من التسهيلات للحصول على الأراضي والائتمانات على قدم المساواة مع الرجل[١١١].

٦٦- وترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإطار التنظيمي الخاص بتسجيل المواليد، لكنها تعرب عن قلقها لوجود عوائق عملية وبيروقراطية لا تزال تمنع النساء من تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد. وأوصت اللجنة بتيسير استفادة جميع النساء من خدمات تسجيل المواليد، ولا سيما النساء الفقيرات والريفيات، والنظر في إنشاء آلية رصد لضمان إنفاذ إطارها التنظيمي[١١٢]. وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة[١١٣].

٢- الأطفال[١١٤]

٦٧- أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها إزاء طقوس التثبيت والختان، وإزاء معاملة الأطفال 'الطالبين'[١١٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود ملاحقات قضائية أو إدانات للزعماء الدينيين والآباء الذين يرسلون الأطفال للتسول في الشوارع[١١٦]. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء ممارسة احتجاز الأطفال، ولا سيما الفتيات في أديرة الفودو بسبب التقاليد الأسرية والمعتقدات. ولاحظت أن هؤلاء الأطفال يحرمون من التعليم ويتعرضون لسوء المعاملة، بما في ذلك طقوس تقديم القرابين والإساءة الجنسية[١١٧].

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنن بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الممارسات الضارة ضد الأطفال ومقاضاتهم والتعجيل بإخراج الأطفال من البيئات التي تجري فيها تلك الممارسات[١١٨].

٦٩- وأوصت اللجنة ذاتها بنن بتقديم ما يلزم من الحماية والمأوى والخدمات الصحية الكافية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وفقاً لاحتياجاتهم[١١٩].

٧٠- ورحبت اللجنة ذاتها بالمرسوم المشترك بين الوزارات بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية في المدارس، لكنها أعربت عن قلقها إزاء خطورة ونطاق أفعال العنف والاعتداء المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما داخل الأسرة[١٢٠]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال إلى أن أكثر من ٨٩ في المائة من الأطفال تعرضوا لشكل من أشكال العنف في المدرسة[١٢١].

٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بنن بوضع سياسات وبرامج للتصدي لإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، واستحداث إجراءات للإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال وتنظيم حملات توعية من أجل تغيير المواقف والممارسات التي تفضي إلى العنف[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالعمل عن كثب مع الزعماء التقليديين والمنظمات المجتمعية في هذا الصدد[١٢٣].

٧٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال باعتماد استراتيجية شاملة حقيقية لحماية الطفل بجانب آليات الحماية المحلية تكون متاحة بسهولة لجميع الأطفال[١٢٤].

٧٣- وتلاحظ لجنة حقوق الطفل بارتياح القانون المتعلق بالأطفال، والمحكمتين الرائدتين الملائمتين للأطفال اللتين أنشئتا في الولايتين القضائيتين أبومي - كالافي، وأبومي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة للأحداث، ولا سيما في سجن أبومي - كالافي، وإزاء قلة عدد قضاة الأحداث وعدم وجود تدابير بديلة للحرمان من الحرية[١٢٥].

٧٤- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان التقدم المحرز في اعتماد قانون الطفل وكذلك الجهود المبذولة في مجال تسجيل الأطفال في الأحوال المدنية. وأوصت بوضع نظام وطني محَوْسب لتسجيل المواليد ومضاعفة الجهود لتعزيز الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد وعملية الحصول على شهادات الميلاد[١٢٦].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٧]

٧٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة اجتماعياً من مجالات شتى في المجتمع. وحثت اللجنة بنن على تطوير التعليم الشامل للجميع، وضمان إتاحة الإمكانية للأطفال ذوي الإعاقة للحصول على الرعاية الصحية، ومكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحامل عليهم[١٢٨].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Benin will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BJIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 107.1, 108.1-108.2, 108.21-108-28, 108.36 and 109.1-109.4.
3 See A/HRC/22/9, paras. 107.1 and 108.1.
4 See OHCHR Regional Office for West Africa submission to the universal periodic review of Benin, para. 10.
5 Ibid., para. 2.
6 Ibid., paras. 36-37.
7 Ibid., para. 5.
8 For relevant recommendations, A/HRC/22/9, paras. 108.4-108.28 and 109.6-109.8.
9 See OHCHR Regional Office submission, paras. 13 and 16.
10 Ibid., para. 16.

[11] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 8-9.
[12] See OHCHR Regional Office submission, para. 27.
[13] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 69.
[14] Ibid., para. 104 (a).
[15] Ibid., para. 107 (b).
[16] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 110.1-110.5.
[17] See CCPR/C/BEN/CO/2, para. 3 (e).
[18] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 38-39.
[19] Ibid., paras. 24-25.
[20] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 32-33.
[21] UNHCR, *UNHCR Global Report 2014: Ending Statelessness*, p. 85.
[22] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.32-108.34 and 108.37-108.39.
[23] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 18-19.
[24] See OHCHR Regional Office submission, para. 14. For the relevant recommendation, see A/HRC/22/9, para. 108.32.
[25] See OHCHR Regional Office submission, para. 14.
[26] Ibid., para. 33.
[27] Ibid., para. 33.
[28] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 20-21.
[29] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 35 and 43.
[30] See OHCHR Regional Office submission, para. 31.
[31] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 13.
[32] See CCPR/C/BEN/CO/2, para. 22.
[33] For the relevant recommendation, see A/HRC/22/9, para. 108.10.
[34] See OHCHR Regional Office submission, para. 15. For the relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.11-108.16.
[35] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 22-23.
[36] Ibid., para. 27.
[37] See OHCHR Regional Office submission, para. 20.
[38] Ibid., para. 19.
[39] See CCPR/C/BEN/CO/2, para. 27.
[40] Ibid.
[41] See CEDAW/C/BEN/CO/4, para. 37.
[42] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.33, 108.78, 108.80 and 108.78-108.80.
[43] For the relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.78-108.79.
[44] See OHCHR Regional Office submission, para. 20.
[45] Ibid., para. 23.
[46] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 8.
[47] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 28-29.
[48] Ibid., paras. 30-31.
[49] Ibid., paras. 24-25.
[50] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 52.
[51] Ibid., para. 100 (b).
[52] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 22-23.
[53] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, para. 108.81.
[54] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 32-33.
[55] Ibid.
[56] See UNESCO submission to the universal periodic review of Benin, para. 20.
[57] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 18-19.
[58] Ibid., paras. 10-11.
[59] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 22-23.
[60] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.69-108.77.
[61] See A/HRC/25/48/Add.3, paras. 93-94.
[62] Ibid., para. 98.
[63] Ibid., para. 106.
[64] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 20-21.
[65] Ibid.
[66] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 14-15.
[67] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 20-21.
[68] See CRC/C/BEN/CO/3-5, para. 62.
[69] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 34.
[70] Ibid., para. 15.
[71] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 62-63.
[72] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 28-29.

[73] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 10.
[74] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 28-29.
[75] Ibid.
[76] Ibid.
[77] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 102 (b).
[78] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.83-108.97.
[79] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 7.
[80] United Nations Development Programme, *Human Development Report 2016* — Benin.
[81] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 102.
[82] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.98-108.101.
[83] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 52-53.
[84] See CEDAW/C/BEN/CO/4, para. 32.
[85] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 52-53.
[86] Ibid., paras. 56-57.
[87] See CEDAW/C/BEN/CO/4, para. 33 (a).
[88] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.103-108.114.
[89] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 33.
[90] For the relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.103-108.114.
[91] See UNESCO submission, para. 15.
[92] Ibid., para. 16.
[93] Ibid., para. 17.
[94] Ibid., para. 18.
[95] Ibid., para. 19.
[96] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 26-27; and CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 60-61.
[97] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 60-61.
[98] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 26-27; and CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 34-35.
[99] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 26-27.
[100] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.40-108.54 and 108.86-108.87.
[101] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 4 and 16.
[102] Ibid., para. 18.
[103] Ibid., para. 19 (c).
[104] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 16-17.
[105] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 16-17.
[106] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 40-41.
[107] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 10-11.
[108] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 16-17.
[109] Ibid., para. 31.
[110] Ibid., paras. 34-35.
[111] Ibid., paras. 34-35.
[112] Ibid., paras. 24-25.
[113] See CCPR/C/BEN/CO/2, paras. 34-35; and CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 30-31.
[114] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.31, 108.49-108.51, 108.55-108.56, 108.70 and 108.76-108.77.
[115] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 35.
[116] See CRC/C/BEN/CO/3-5, para. 64.
[117] Ibid., para. 42.
[118] Ibid., paras. 42-43.
[119] Ibid., para. 92.
[120] Ibid., paras. 36-39.
[121] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 38.
[122] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 36-37.
[123] See CEDAW/C/BEN/CO/4, paras. 16-17.
[124] See A/HRC/25/48/Add.3, para. 96.
[125] See CRC/C/BEN/CO/3-5, para. 68.
[126] See OHCHR Regional Office submission, paras. 29-30.
[127] For relevant recommendations, see A/HRC/22/9, paras. 108.114-108.115.
[128] See CRC/C/BEN/CO/3-5, paras. 50-51.